معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE
المكتبة

رجعية القانون الأصلح للمتهم
في
القانون الجنائي الدستوري

دكتور
أحمد عبد الظاهر
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الطبعة الثانية
٢٠١٣م

دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت – القاهرة

خطة إجمالية لموضوعات البحث

(يوجد فهرس تفصيلى للموضوعات فى نهاية المؤلف)

الباب الأول

قاعدة القانون الأصلح للمتهم

الفصل الأول: أحكام السريان الزمانى للقانون الأصلح.

الفصل الثاني: تطبيق قاعدة القانون الأصلح.

الباب الثانى

دستورية قاعدة القانون الأصلح

الفصل الأول: القيمة الدستورية لقاعدة القانون الأصلح.

الفصل الثاني: القوة الدستورية لقاعدة القانون الأصلح.

الباب الثالث

مشكلة سريان النصوص الأصلح للمتهم

فى قانون التجارة

الفصل الأول: تحديد نطاق الأحكام محل الخلاف.

الفصل الثاني: الاختلاف القضائى بشأن سريان نصوص الشيك الأصلح للمتهم.

الفصل الثالث: الحل المستفاد من الطابع النسبى لقاعدة القانون الأصلح.

الاختصارات الفرنسية

Liste des abréviations de la langue française

al.	: alinéa.
B.	: Bulletin des arrêts de la Cour de cassation française, chambre criminelle.
Cass. Crim.	: arrêt de la Cour de cassation française, chambre criminelle.
Cons. Const.	: Conseil constitutionnel français.
D.	: Recueil Dalloz.
DC	: décision de constitutionnalité.
ed.	: édition.
et (s.)	: et suivant (es).
GP	: Gazette du Palais.
GAJC	: grands arrêts de la jurisprudence criminelle.
GDCC	: grandes décisions du Conseil constitutionnel.
Ibid	: au même endroit.
JCP	: Juris-classeur périodique.
JO	: Journal officiel de la République française.
N°	: Numéro.
Op. cit.	: ouvrage cité.
P.	: page.
RDP	: Revue de droit public.
RFD adm.	: Revue française de droit administratif.
Rev. sc. Crim.	: Revue de science criminelle.
T.	: tome.

مُقَدِّمَة

الجريمة قديمة قدم الإنسان ذاته، إذ ترتبط فى نشأتها بظهور الإنسان على وجه الأرض. وهكذا، تحدثنا الكتب السماوية عن أن أبشع صور الإجرام قد عرفت طريقها إلى المجتمع في أبسط صوره، حيث قتل أبناء آدم – قابيل وهابيل – أحدهما الآخر[1]. والجريمة ظاهرة ضارة بالفرد والجماعة على السواء، ولذلك كان من الطبيعى أن لا يقف المجتمع مكتوف الأيدى إزاءها، وأن يوقع الجزاء المناسب على مرتكبها. وفى البداية، كان رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة يتسم بالقسوة البالغة، واستمر ذلك ردحاً طويلاً من الزمن امتد إلى أواخر القرن الثامن عشر. وقد شهدت هذه الفترة الطويلة أسوأ مراحل العدالة الجنائية، فلم تكن الجرائم والعقوبات محددة ومعروفة سلفاً، وكان القضاة يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة فى تحديد الجرائم وتقرير الجزاء المناسب من أجلها، وكانت العقوبة المحكوم بها فى الغالب هى الإعدام.

وإزاء هذه الحال، وفي سنة ١٧٤٨م، أخرج الفيلسوف الفرنسي «مونتسيكو» (Montesquieu) كتابه «روح القوانين»[2]، والذي حمل فيه على قسوة العقوبات، منتقداً نظريات العقاب القائمة على فكرتي التكفير والردع. هذه الدعوة إلى رفض العقوبات القاسية لقيت صدى طيباً لدى كثير من الفلاسفة والمفكرين، فانضم إليها الفيلسوف الفرنسي «جان جاك

(1) سورة المائدة، الآيات ٢٧ – ٣٠؛ العهد القديم، سفر التكوين، قابيل وهابيل.
(2) Esprit des lois.

روســـو» (Jean Jacque Rousseau)، فى مؤلفه الـــشهير عـــن «العقـــد الاجتماعى»[1]، والذى بدأه بالتساؤل الآتى: يولد الإنسان حراً فلمـــاذا يبـــدو مكبلاً بالأغلال فى كل مكان؟ وعلى إثر إعدام شخص ثبتت براءته، أصـــبح فولتير (Voltaire) من المنادين بالمساواة بين المواطنين وعدم تركهم لتحكم القضاة.

هذا الاتجاه الإنسانى عرف طريقه إلى فقه القانون الجنائي على يـــد «سيزار بيكاريا» (Cesar Beccaria)، الذى أصدر عام ١٧٦٤م كتابه عن «الجرائم والعقوبات»[2]، متأثراً فيه بآراء «مونتسكيو». وبهذا المؤلف، يعتبر «بيكاريا» رائد الفكر الجنائى الحديث، حيث نادى فيه بعدم تعذيب المجرم أو التنكيل به، مبيناً أن الغرض من العقوبة يتمثل فى منع المحكوم عليـــه مـــن العودة إلى ارتكاب الجريمة وردع غيره عن محاولة الاقتداء به. وتحقيق هذا الغرض من وجهة نظره لا يرتبط بشدة العقوبة، بقدر ما يتوقف على تأكـــد الناس من تطبيقها.

وقد أتت هذه الكتابات ثمارها فى التشريعات الأوربية وفى القـــانون الفرنسي بشكل خاص، فألغى التعذيب فى فرنسا سنة ١٧٨٠م. وبعدها بتسع سنوات، صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن، مقرراً مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٧٩١م، متضمناً العديـــد من المبادئ التى نادى بها هؤلاء الفلاسفة، فتقررت شخصية العقوبة، وخففت كثير من العقوبات، وقلت إلى درجة كبيرة الجرائم المعاقب عليها بالإعـــدام

(1) Contrat social.
(2) Traité des délits et des peines.

مع الاكتفاء فى تنفيذها بمجرد إزهاق الروح، وألغيـــت العقوبـــات البدنيـــة والعقوبة المؤبدة والمصادرة العامة[1].

هذا التوجه إلى التخفيف من قسوة العقوبات حدا بالفقيه «اهرنج» إلى القول بأن تاريخ العقوبة هو فى اتجاه الإلغاء المستمر[2]. وقد كان طبيعياً أن يستتبع هذا المسلك التشريعى كثرة الحالات التى يمكن فيها تطبيـــق قاعـــدة القانون الأصلح للمتهم. والحقيقة أن تطبيق هذه القاعدة لم يكن يثير خلافـــاً يذكر لدرجة أن القضاء فى بعض الدول قد جرى علـــى تطبيـــق القـــانون الأصلح بغير سند من النص الصريح[3]. أكثر من ذلك، أن قاعـــدة القـــانون

(1) G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Droit pénal général, précis Dalloz, 22e éd., 2011, N° 72, p. 61.
(2) Le droit pénal est l'histoire d'une abolition constante.
(3) على سبيل المثال، خلا قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر عام ١٨١٠م من النص على قاعدة القانون الأصلح. ومع ذلك، أقر القضاء الفرنسي هذه القاعدة باعتبارها من المبادئ العامة للقانون. راجع فى ذلك:
G. LEVASSEUR, Le domaine d'application dans le temps des lois en matière répressive, cours de doctorat, Le Caire, 1963-1964, p. 59; R. VIENNE, Le principe de la rétroactivité de la loi pénale plus douce doit-il être considéré comme absolu?, JCP, 1947, I, 618; G. MARTY, A propos de la prétendue rétroactivité des lois pénales plus douces, Mélanges MAGNOL, Paris, 1948, p. 298.
وفيما يتعلق بالدول العربية، نجد أن قانون العقوبات العراقى الملغي المسمى «قانون العقوبات البغدادي» وقانون العقوبات السوداني القديم الصادر عام ١٩٧٤م لم يتضمنا النص على قاعدة القانون الأصلح. ومع ذلك، فقد ذهب الفقه العراقي إلى تطبيق هذه القاعدة. أنظر: على حسين الخلف، الوسيط فى شرح قـــانون العقوبـــات العراقـــي، النظرية العامة، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، ص ١٣٨؛ أكرم نشأت إبـــراهيم، الأحكـــام العامة فى قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٧م، ص ٤٥.

الأصلح للمتهم كان ينظر إليها باعتبارها قاعدة عامة مطلقة، ليس لها منازع فى حل مختلف مشاكل تطبيق القانون من حيث الزمان. كما كانت هذه القاعدة مسلماً بها دون خلاف أو نقاش، ودون أن يخطر على بال أحد أن يضع ولو قيداً أو شرطاً واحداً على تطبيقها.

غير أنه مع نشوب الحرب العالمية الأولى، عرف العالم على نطاق واسع نظام تسعير المواد التموينية وتوزيعها بالبطاقات. وخرجت الدولة المتحاربة من المعارك وقد تصدع اقتصادها نتيجة لفقدان جزء كبير من وسائل الإنتاج ومن الأيدى العاملة، الأمر الذى اقتضى تعديلاً فى النظام الاقتصادى والتخلى جزئياً عن نظام الحرية الاقتصادية. والحقيقة أن تقييد الحرية الاقتصادية لا يقتصر على حالة الحرب، وإنما تدعو إليه أيضاً الأزمات الاقتصادية؛ ففى سنة ١٩٢٩م، عرف العالم أزمة اقتصادية طاحنة اضطرت معها كثير من الدول إلى إصدار تشريعات لحماية النقد وتنظيم الإنتاج والتجارة الخارجية. وما كادت تنتهى هذه الأزمة، حتى أعلنت الحرب العالمية الثانية، فلجأت دول عديدة إلى تطبيق نظام الرقابة على النقد والتجارة الخارجية وتوزيع مواد الإنتاج والسلع الاستهلاكية بالبطاقات[1].

(1) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول. الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، رقم ٦، ص ١١ و١٢؛ د. عبد الرءوف مهدى، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٦م، رقم ٤، ص ١١ و١٢؛ د. آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص فى جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ٤ وما بعدها؛ د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م، رقم ٢، ص ١١.

ولما كانت مصر فى هذه الأثناء ترزح تحت الاحتلال الإنجليزى وترتبط بمنطقة الإسترلينى، فقد تأثرت بدخول بريطانيا الحرب ولجأت بدورها إلى فرض الرقابة على النقد[1] وسن بعض التشريعات التموينية التى تكفل الحد من ارتفاع الأسعار وضمان توزيع السلع الاستهلاكية على المواطنين[2].

وهكذا، دفعت الحروب والأزمات الاقتصادية العديد من الدول فى اتجاه سياسة التوجيه وتقييد الحرية الاقتصادية، الأمر الذى اقتضى لجوء هذه الدول إلى إصدار تشريعات متعددة تحد من ارتفاع الأسعار أو تمنع تهريب العملات الأجنبية إلى الخارج. وحتى يألف الجمهور احترام هذه القوانين، كان من الضرورى أن يتم دعمها بجزاءات جنائية[3]. ولما كانت الحروب

(1) راجع فى نشأة الرقابة على النقد فى مصر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الثانى، جرائم الصرف، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، رقم ٧، ص ٨ و٩؛ د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضى، قانون الرقابة على النقد والتهريب. القواعد العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م، ص ١٧ وما بعدها؛ د. نبيل لوقا بباوى، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١١ و١٢؛ د. عادل حافظ غانم، جرائم قانون الرقابة على النقد الجديد، مجلة الأمن العام، س ٢٢، العدد ٨٦، يوليو ١٩٧٩م، ص ٥؛ حسن محمد الألفى، مكافحة جرائم النقد والوقاية منها، مجلة الأمن العام، السنة الرابعة والعشرون، العدد ٩٣، أبريل ١٩٨١م، ص ٧٠.

(2) راجع فى نشأة الجرائم التموينية فى مصر: د. آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص فى جرائم التموين، المرجع السابق، رقم ٢٧، ص ٥٦ وما بعدها.

(3) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، رقم ٥، ص ٩.

والأزمات تتسم بالتأقيت وعدم الدوام، كان طبيعياً أن تكون تلك التشريعات مؤقتة كذلك. ومن هنا، ثار التساؤل عما إذا كان إلغاء هذه التشريعات والعودة إلى التشريع العادى يستتبع تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم على الجرائم التى ارتكبت أثناء فترة سريان القانون المؤقت.

تضاربت الأحكام القضائية فى هذا الموضوع تضارباً كبيراً، وحاول الفقه جاهداً أن يبحث عن حل حاسم لهذه المشكلة من جذورها. وقد أسفرت هذه المحاولات عن العديد من الآراء والاتجاهات الفقهية التى أثرت موضوع القانون الأصلح للمتهم، وأكسبت الدراسات المتعلقة به أهمية كبيرة.

ومع اقتراب القرن العشرين من نهايته، اكتسب الموضوع أهمية بالغة، حيث تعرض القضاء الدستورى فى فرنسا ومصر لبحث مدى دستورية قاعدة القانون الأصلح للمتهم، الأمر الذى سنقوم بإلقاء الضوء عليه من خلال هذه الدراسة.

الدراسة المقارنة للموضوع:

رغم ما يثيره البعض من جدل حول فائدة البحث المقارن فى قانون العقوبات، استناداً إلى أن الجرائم تتاثر بالظروف الخاصة بكل بلد على حدة، فإن هذه الخاصية لقانون العقوبات لا تتعارض واتباع أسلوب البحث المقارن، إذا ما وضعنا فى الاعتبار أن استخدام هذا الأسلوب لا يرمى إلى التوحيد التشريعى[1]، وإنما يهدف إلى إبراز أوجه الاشتراك وأوجه الاختلاف بين

(1) GUTTERIDGE, Le droit comparé, traduit de l'anglais par l'Institut de droit comparé de l'Université de Paris, 1958, p. 51.

النظم التشريعية المختلفة، ثم تأتى بعد ذلك مرحلة البحث فى مدى ملاءمة الأخذ بالأحكام التى يختلف فيها القانون المقارن عن القانون الوطنى. ولا شك أن تقرير ذلك يتم فى ضوء الظروف الخاصة بكل بلد على حدة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحجة التى يستند إليها المعارضون للدراسات المقارنة قد تصدق على القسم الخاص من قانون العقوبات. أما فيما يتعلق بالقسم العام، والذى يتناول الأحكام العامة للجريمة والعقوبة، يمكن القول بأن تأثير الظروف الخاصة بكل مجتمع يقل بالنسبة لهذا النوع من الأحكام. هذا عن الدراسات المقارنة بوجه عام، فإذا ما نظرنا إلى ما بين الدول العربية من روابط تاريخية وثقافية واجتماعية ودينية، يبدو سائغاً التأكيد على ضرورة الدراسة المقارنة لقوانينها الجنائية المختلفة، لتكون وسيلة لتوحيد تلك القوانين أو التقريب بينها على الأقل[1].

وهكذا، سوف نتناول هذه الدراسة وفقاً لمنهج البحث المقارن أملاً فى التعرف على قاعدة القانون الأصلح للمتهم فى التشريعات العربية ودراسة منهجها فى هذا الشأن. فضلاً عن ذلك، سنقوم بدراسة القانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخى لغالبية التشريعات العربية. وسنرى مدى فائدة دراسة هذا القانون، ولاسيما عند التعرض لقرارات المجلس الدستوري الفرنسي، والتى تتسم بأهمية بالغة. وليس أدل على هذه الأهمية من أن المحكمة الدستورية العليا فى بلادنا قد أشارت إلى تلك القرارات فى العديد من أحكامها.

(1) د. توفيق محمد الشاوى، محاضرات فى التشريع الجنائى فى الدول العربية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٤م، ص ٥.

خطة الدراسة:

رغبة فى إعطاء صورة متكاملة لموضوع رجعية القانون الأصلح للمتهم فى القانون الجنائي الدستوري، نرى من الملائم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أبواب: يتناول الأول دراسة القاعدة فى ذاتها، من حيث الأحكام التى تخضع لها وكيفية تطبيقها. ويتعلق الباب الثانى بالطابع الدستورى للقاعدة، والذي نعالجه من خلال دراسة قيمتها الدستورية أولاً ثم القوة الدستورية التى تتمتع بها. وأخيراً، يتضمن الباب الثالث مشكلة السريان الزمانى للنصوص الأصلح للمتهم فى قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

وعلى هذا النحو، تتضح خطة البحث فى هذا الموضوع، كما يلى:

الباب الأول : قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

الباب الثانى : دستورية قاعدة القانون الأصلح.

الباب الثالث : مشكلة سريان النصوص الأصلح للمتهم فى قانون التجارة.

ثالثا: مواقع الإنترنت

١- للبحث فى أحكام المجلس الدستورية الفرنسى

www.conseil-constitutionnel.fr

٢- للبحث فى أحكام محكمة النقض الفرنسية

www.courdecassation.fr

٣- للبحث فى قانون العقوبات التونسى (باللغة الفرنسية)

www.jurisitetunisie.com

٤- للبحث فى قانون العقوبات الجزائرى (باللغة الفرنسية)

www.lexalgeria.net

٥- للبحث فى دساتير دول المغرب العربى (باللغة الفرنسية)

www.leginet.com/massinissa.html

٦- للبحث فى الإتفاقيات الدولية (موقع الأمم المتحدة)

www.un.org

٧- للبحث فى المقالات المنشورة بجريدة الأهرام

www.ahram.org.eg

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمـــــة	5
الدراسة المقارنة للموضوع	10
خطة الدراسة	12
الباب الأول	
قاعدة القانون الأصلح للمتهم	13
الفصل الأول: أحكام السريان الزمانى للقانون الأصلح	18
المبحث الأول: القانون الأصلح بين الأثر الرجعى والأثر الفورى	19
المطلب الأول: النظرية التقليدية، القانون الأصلح ذو أثر رجعى .	20
المطلب الثاني: النظرية الحديثة، القانون الأصلح ذو أثر فورى ..	21
المطلب الثالث: ترجيح النظرية التقليدية	22
المبحث الثانى: رجعية القانون الأصلح بين الأصل والاستثناء	28
المطلب الأول: القانون الأصلح، استثناء من قاعدة عدم الرجعية .	29
المطلب الثاني: تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم كأصل عام .	35
المطلب الثالث: تبنى القضاء الدستورى لاستقلالية قاعدة القانون الأصلح	38
المبحث الثالث: أساس رجعية القانون الأصلح	46

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: اختلاف الفقه قديماً فى تحديد أساس رجعية القانون الأصلح	49
المطلب الثاني: تبنى الفقهاء المعاصرين لفكرة الأساس المزدوج .	54
المطلب الثالث: اتجاه القضاء الدستورى بشأن أساس رجعية القانون الأصلح	59
الفصل الثاني: تطبيق قاعدة القانون الأصلح	64
المبحث الأول: نطاق تطبيق قاعدة القانون الأصلح	65
المطلب الأول: مدى تطبيق القاعدة على الأحكام الموضوعية	67
المطلب الثاني: مدى تطبيق القاعدة على الأحكام الإجرائية	71
§١. القواعد الحاكمة لسريان النصوص الإجرائية من حيث الزمان	72
§٢. الاختلاف الفقهي بشأن مدى تطبيق قاعدة القانون الأصلح على الأحكام الإجرائية	74
§٣. استقرار القضاء الجنائي على عدم سريان قاعدة القانون الأصلح على الأحكام الإجرائية	76
§٤. عدم تعرض القضاء الدستوري لسريان النصوص الإجرائية في الزمان	77
المطلب الثالث: مدى تطبيق القاعدة على أحكام تنفيذ العقوبة	80
§١. الاختلاف الفقهي بشأن تكييف أحكام تنفيذ العقوبات	80

الموضوع	الصفحة
§٢. تضارب أحكام القضاء الدستوري الفرنسي بشأن تكييف أحكام تنفيذ العقوبات	82
§٣. تبني بعض التشريعات المقارنة مبدأ التفرقة بين نوعين من الأحكام	85
§٤. خلو القانون المصري من نص خاص بشأن أحكام تنفيذ العقوبة	87
المبحث الثاني: ضوابط تحديد القانون الأصلح	88
المطلب الأول: الضوابط الخاصة بالنصوص	88
§١. توافر صفة القانون في النصوص موضوع المقارنة	89
§٢. أن تكون النصوص المتنازعة من درجة واحدة	90
§٣. تزاحم النصوص المتنازعة على محل واحد	90
المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بكيفية المقارنة	92
§١. تحديد القانون الأصلح على ضوء مركز المتهم في مجال تطبيقها عليه	93
§٢. الاعتداد بالأحكام الجنائية دون سواها	94
المبحث الثالث: أوجه المقارنة بين القانون الجديد والقانون القديم	98
المطلب الأول: القانون الأصلح بالنظر إلى أركان الجريمة	100
المطلب الثاني: القانون الأصلح بالنظر إلى العقوبة	102

الموضوع	الصفحة
الباب الثانى	
دستورية قاعدة القانون الأصلح	107
الفصل الأول: القيمة الدستورية لقاعدة القانون الأصلح	111
المبحث الأول: غياب الإقرار الدستورى الصريح لقاعدة القانون الأصلح	112
المبحث الثانى: إقرار القاضى الدستورى لقاعدة القانون الأصلح	123
المطلب الأول: إقرار المحكمة الدستورية العليا الطابع الدستورى للقاعدة	123
المطلب الثاني: إقرار المجلس الدستورى الفرنسى الطابع الدستورى للقاعدة	127
الفصل الثانى: القوة الدستورية لقاعدة القانون الأصلح	133
المبحث الأول: الطابع النسبى لقاعدة رجعية القانون الأصلح	136
المبحث الثانى: التوازن بين رجعية القانون الأصلح وتحقيق الاستقرار القانونى	138
المطلب الأول: اختلاف التشريع المقارن بشأن القانون الأصلح الصادر بعد حكم بات	140
§١. اتجاه تغليب اعتبارات الاستقرار القانوني على قاعدة القانون الأصلح	141
§٢. اتجاه تغليب قاعدة القانون الأصلح على اعتبارات الاستقرار القانوني	142

الموضوع	الصفحة
§٣. اتجاه التمييز بين إلغاء التجريم وبين تخفيف العقوبة	143
§٤. ترجيح اتجاه التمييز بين إلغاء التجريم وتخفيف العقوبة .	146
المطلب الثاني: موقف القضاء الدستورى	149
المبحث الثالث: التوازن بين رجعية القانون الأصلح والمصلحة العامة للمجتمع	152
المطلب الأول: القوانين المؤقتة	154
المطلب الثاني: تأجيل سريان القانون الجديد	160
الباب الثالث	
مشكلة سريان النصوص الأصلح للمتهم	
فى قانون التجارة المصري	163
الفصل الأول : **تحديد نطاق الأحكام محل الخلاف**	169
المبحث الأول: استبعاد الأحكام الإجرائية من نطاق الخلاف	170
المطلب الأول: الصلح فى جرائم الشيك	170
المطلب الثاني: الدعوى المدنية التبعية فى جرائم الشيك	174
المبحث الثانى: الأحكام الموضوعية الأصلح للمتهم باعتبارها محل تطبيق القاعدة	176
المطلب الأول: نصوص التجريم الأصلح للمتهم	177
المطلب الثاني: نصوص العقاب الأصلح للمتهم	178

الموضوع	الصفحة
الفصل الثانى: الاختلاف القضائى بشأن سريان نصوص الشيك الأصلح للمتهم	181
المبحث الأول: الاتجاه القائل بتطبيق قانون التجارة الجديد باعتباره قانوناً أصلح للمتهم	182
المبحث الثانى: الاتجاه القائل بعدم توافر ضوابط القانون الأصلح فى قانون التجارة الجديد	185
المبحث الثالث: الاتجاه القائل بالتفرقة بين حكم الشيك الخطى والحكم الخاص بتخفيف العقاب	188
الفصل الثالث: الحل المستفاد من الطابع النسبى لقاعدة القانون الأصلح	196
خاتمـــة	203
قائمة المراجع	207
أولاً : باللغة العربية	209
١- المراجع العامة	209
٢- المراجع المتخصصة	216
ثانياً: باللغة الفرنسية	225
١- المراجع العامة	225
٢- المراجع المتخصصة	227
ثالثاً: مواقع الإنترنت	232
الفهرس	233